



## 334554 – هل يشرع قنوت النوازل للمرأة والمنفرد؟

### السؤال

هل للمرأة أن تصلي بمفردها في المنزل و تقرأ قنوت النوازل وإن كانت لا تعرف اللغة العربية فهل يمكن أن تقرأها بلغتها؟ مع الوضع الحالي في الهند ، هل ينبغي على الأشخاص المقيمين في هذا البلد فقط قراءة قنوت النوازل أم الهنود المسلمين الآخرين الذين يعيشون في الخارج (في بلدان مختلفة) يمكنهم أيضًا أن يقتنوا في صلاتهم؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يشرع القنوت إذا نزلت نازلة، كبلاء وأضهاد وقع للMuslimين، أو وباء حل بهم، أو لغير ذلك من النوازل والشدائد.

وقد روى البخاري (3170) ومسلم (677) عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ

وروى أبو داود (1443) وأحمد (2741) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَابِعًا، فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبُحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ) صححه ابن القيم في "الزاد" (1/280)، "وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود .

وهذا يدل على مشروعية القنوت للنازلة في جميع الصلوات، وأنه لا يختص بالفجر.

(قال النووي رحمه الله في المجموع (3/505)

"فرع) في القنوت في غير الصبح، إذا نزلت نازلة"

قدمنا أن الصحيح في مذهبنا: أنها إن نزلت قنت في جميع الصلوات.

وقال الطحاوي: لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي. قال الشيخ أبو حامد: هذا غلط



منه، بل قد قنت علي رضي الله عنه بصفين.

ودليلنا على من خالفنا: الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين "أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرًا لقتل القراء رضي الله عنهم" ، وقد سبقت جملة من هذه الأحاديث، وباقيتها مشهور في الصحيح" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يُشَرِّعُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ التَّوَازِلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ، فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ" انتهى "مجموع الفتاوى" (22 / 270).

ثانياً:

القنوت مشروع للجماعة والمنفرد، ولمن كان في بلد النازلة أو خارجها، فيدعوه إخوانه المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يقنت في غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصل في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة" انتهى من الفتاوى الكبرى (5 / 343).

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يشرع قنوت النوازل للمنفرد؟

فأجاب: "نعم؛ ما أعلم فيه مانعاً" انتهى.

ثالثاً:

من لا يحسن العربية ، جاز له أن يقنت بلغته. وهكذا الأدعية الأخرى، كدعائه في سجوده، وبعد تشهده

(وينظر: جواب السؤال رقم 262254) ورقم (20953)

والله أعلم.